حــق اللاجئــين الفلسطينيين في التعــويــض في القانون الدولي

الدكتور
السيد مصطفي أحمد أبو الخير

الخبير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

بحث مقدم إلى المؤتمر الفكري والسياسي الثالث لحق العودة ٢٠١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

الفلسطينيون تعرضوا لما لم يتعرض له شعب، والمسلمون كذلك، عندهم يقف القانون، وعليهم تصب الحروب، وأرضهم مباحة ومستباحة لكل أفاك أثيم، تتناول هذه الدراسة الآتي:

أولا: تعريف اللأجي:

ثانيا: الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض.

ثالثا: تعريف التعويض

رابعا: التكييف القانوني لحق التعويض.

خامسا: كيفية الحصول علي التعويض.

سادسا: وجهة النظر الإسرائيلية في التعويض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا : تعريف اللأجئ

تشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، بل الاكثر مأساوية في قضايا اللاجئين في العالم ، ففيها تختلط العوامل الدينية بالقومية والانسانية بالقانونية والوجودية، مما حوّلها قضية مزمنة تجاوزت القضية الفلسطينية شكلت هاجساً دولياً واقليمياً وقومياً، وطال الشعب الفلسطيني برمته. حق العودة" للاجئين الفلسطينيين من منظوري القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان، حق جماعي لشعب وليس مجرد حق فردي فحسب، ولكنه تحول الى مجرد حق اقتصادي بالتعويض، فالتعويض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق العودة وليس بديلاً عنه. وتعريف "اللاجئ" في مواثيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان يؤكده.

وقد عرّفت وكالة الاونروا اللاجئ الفلسطيني بأنه(أي شخص كانت فلسطين مكان إقامته الطبيعي خلال المرحلة الممتدة من حزيران ١٩٤٦ إلى ١٥ أيار ١٩٤٨، وفقدَ مسكنه وسبل عيشه نتيجة نزاع سنة ١٩٤٨، ولجأ في عام ١٩٤٨ إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها الأونروا خدماتها، وأن يكون مسجّلاً في نطاق عملياتها ومحتاجًا) هذا التعريف استثنى الكثير من اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم العودة بموجب القانون الدولي وهم:

- لاجئون فلسطينيون نتيجة حرب ١٩٤٨ أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائرة عمليات الأونروا، كما في مصر وشمال أفريقيا والعراق والخليج...

- النازحون الفلسطينيون داخليًّا، الذين بقوا فيما تعرف باسم "إسرائيل" وكانوا أساسًا تحت مسؤولية الأونروا لكنهم استثنوا لاحقًا على افتراض أن على "إسرائيل" ان تعالج وضعهم.

- سكان غزة والضفة الغربية وشرقي القدس والمتحدّرون منهم نزحوا أول مرة في ١٩٦٧.

- أفراد رحّلتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن الضفة الغربية وغزة بعد عام ١٩٦٧.

- من أُطلق عليهم صفة القادمون المتأخرون أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بغرض الدراسة، أو زيارة أقربائهم، أو العمل أو الزواج، وانتهى مفعول إقامتهم التي رخصت السلطات الإسرائيلية بها ومنعتهم لاحقًا من العودة إلى ديارهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فلسطينيون كانوا خارج فلسطين الواقعة تحت الانتداب البريطاني حين اندلعت حرب١٩٤٨، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب ١٩٦٧ ومنعتهم سلطات الاحتلال من العودة.

- فلسطينيون ميسورون لجأوا سنة ١٩٤٨، رفضوا تسجيل أنفسهم لدى الأونروا([1]).

وتعريف اللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١م (كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد).

معروف أن هذه الاتفاقية جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ودمار وتشتت، لذا صيغت لامتصاص آثار الحرب وبالرغم من دوليتها إلا أنها تعد خاصة بشعوب محددة" أوروبية" لذلك جاء التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، علاوة على أن النص يقتصر على بعد زمني واضح للجوء "قبل الأول من يناير ١٩٥١م، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية ، وقد أدرك خبراء القانون هذا القصور، وفعليا تم تجاوز البعد ا لزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٧م، واعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيداً عن التاريخ، من ناحية ثانية فان الاتفاقية تنص على الأفراد، والقهر الواقع ، للأسباب المتضمنة... مما يؤكد ويعزز انطباقها على حالات خاصة، محددة ، كاللجوء السياسي مثلا ويستثنى حالات اللجوء الجماعي.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والتي تنص على أن اللاجئ (كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه /اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني ١٩٥١م، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها) بقراءة متفحصة يمكن القول أن كلا الاتفاقيتان المذكورتان وتعريفاتهما لا تصدق/ لا تنطبق على حالات اللجوء المعاصرة، خاصة اللاجئ الفلسطيني للتمحور بشكل أساسي على "الاضطهاد" كسبب

[1] - **http://www.un.org/unrwa/arabic**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رئيسي مباشر للجوء، ومن هنا فان تعريف الاتفاقيات الدولية لمن هو اللاجئ، يستثنى /يقصي الملايين من اللاجئين في العالم الذين لم يتعرضوا بشكل شخصي للاضطهاد .

قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، فقد جاء في المادة ١ ، 2 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن معاهدة ١٠/ أيلول لسنة ١٩٦٩م، إن لفظ لاجئ يطلق على(أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام، في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولايودون .. لاسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي).

وقدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف اكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات آنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية، فنص القرار ١٤ لسنة ١٩٦٧، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والعسف، وأشار الاتفاق الأوروبي ١٩٨٠م إلى تحمل تبعيات اللجوء، كذلك توصية ١٩٨٤ بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة "دبلن لسنة ١٩٩٠ أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو اكثر من دول الاتحاد الأوروبي. ويلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت اكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته.

وقد تعرضت أمريكيا اللاتينية لهذه المشكلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام ١٨٨٩م في "اتفاقية مونتيفيديو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "معاهدة كاراكاس" عام ١٩٥٤عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "إعلان قرطاج" عام ١٩٨٤م الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكيا اللاتينية تحديدا بعد الصدامات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح اكثر من مليون شخص خارج بلادهم، مما خلق مصاعب اجتماعية واقتصادية للبلد اللاجئ إليها.

ويُعرف "إعلان قرطاج" اللاجئ بأنه(أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم) يلاحظ من خلال قراءة هذا النص، انه يتحدث عن أشخاص/مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.

يعرف الميثاق القومي الفلسطيني، (مادة ٥)، الصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوطني الفلسطيني (المؤتمر الوطني الأول)، المنعقد في القدس ما بين 28/5 إلى ١٩٦٤/٦/٢م، تعريفا يتفق حرفيا مع التعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني (مادة ٥) الصادر عن المجلس الوطني في الدورة الرابعة في القاهرة ما بين ٦٨/٧/١٠- ١٩٦٨/٧/١٧، والذي ينص على: اللاجئون الفلسطينيون هم (المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام ١٩٤٧م، سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني)

تعريف اللاجئ الفلسطيني بمؤتمر أوتاوا ١٩٩٢م للاجئين هو(كل الفلسطينيين وذرياتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة الممتدة من تشرين ثاني ١٩٤٧م (قرار التقسيم (وكانون ثاني ١٩٤٩(اتفاقية هدنة رودس) من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل.

عرفت دائرة شؤون اللاجئين/ منظمة التحرير الفلسطينية أنه (أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني ١٩٤٧ أو بعد هذا التاريخ، مواطنا فلسطينيا وفقا لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في الرابع والعشرين من تموز ١٩٢٥، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقا تحت سيطرة دولة إسرائيل بين ١٥ آيار ١٩٤٨م، و ٢٠ تموز ١٩٤٩م، واجبر على ترك مكان الإقامة بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧م، أو بعد هذا التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب والإجراءات الإسرائيلية) وفقد مصدر رزقه حتى ٢٠ تموز ١٩٤٨م، لنفس السبب سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة وسلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو شبه البدوية، وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أو لا.).

أما تعريفنا للأجئ الفلسطيني هو (كل فلسطيني ترك أرض فلسطين خوفا بسبب الممراسات العدوانية الصهيونية).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض

صدرت عدة قرارات دولية تعتبر الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض المادي، فضلا عن القاعدة القانونية المستقرة والسائدة في الأنظمة القانونية في العالم التي تنص علي (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض) وأهم هذه القرارات([2]):

- قرار رقم ١٩٤ في ١٩٤٨/١٢/١١م أهم مصدر للحقوق الفلسطينية، وموافق للقانون الدولي، وكونه قراراً من الجمعية العامة، التي تعتبر قرراتها عادة توصيات غير ملزمة، لا يقلل من أهميته، لأن المجتمع الدولي أكد عليه ١١٠ مرات على مدى ٥٠ عاماً، وهذا يدل بوضوح على إجماع دولي مستمر، يرقى إلى صفة الالتزام.

- قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بعد حرب ١٩٦٧ وقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ بعد حرب ١٩٧٣ وعند ذكر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تم ذكر عبارة(تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين).

- القرار الشهير رقم (٨٢/٣٠٨٩) والصادر عن الجمعية العمومية في ١٢/٧/ ١٩٧٣م والذي ينص على " إن الجمعية العمومية ... تعلن أن الاحترام الكامل للحقوق غير المنقوصة لشعب فلسطين وتطبيقها وخصوصاً حقه في تقرير المصير هي ضرورة لاغنى عنها لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .. إن تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم وهو الحق الذي كفلته لهم الجمعية العمومية بقرارها رقم ١٩٤الفقرة(٣).

- القرار الصادر عن الجمعية العمومية رقم (٢٧٣) والصادر بـــ ١٩٤٩/٥/١١م وهو القرار الذي وضع شروط قبول عضوية الدولة الإسرائيلية في هيئة الأمم المتحدة وأولها شروط قبول مشروع التقسيم للعام ١٩٤٧م القرار ١٨١ وشروط الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير وعودة اللاجئين الى ديارهم " القرار ١٩٤".

- هناك ٥٢ قرارا صادراً عن مجلس الأمن وأكثر من ١١٠ عن الجمعية العمومية تدعو لاحترام حقوق الإنسان والى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م في الأراضي المحتلة وهي كلها تذكر بقضية اللاجئين وتذكر بقرارات حق العودة ولعل أبرز قرارات مجلس الأمن في هذا الموضوع القرار رقم ٢٣٧ في ١٤ /٦/ ١٩٦٧م والقرار رقم ٦٨١ في ١٩٩٠/١٢/٢م.

---

[2] - الأستاذة / مي صبحي الخنساء، العودة حق، دراسة اجتماعية سياسية قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات الدولية، باحث للدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، ص: ١٧٣ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إضافة للقرارات التي تم عرضها ، تبنت الأمم المتحدة عدد كبيـــر حـــوالي ٤٩ قـــراراً بصيغ متشابهة من أجل التأكيد على صحة القرار رقم ١٩٤ ومن أهمها:

١- قرار رقم ٣٩٤ (الدورة ٥) الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٥٠.

٢- قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٨٩ (الدورة ٢٨) الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٧٣.

٣- قرار مرفق لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٦ /٣٥ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٤٨م توصيات اللجنة العامة في دورتها ٣١.

٤- قرار لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤.

٥- قرار رقم ٣٥/١٦٩ في ١٥ /ديسمبر ١٩٨٠.

٦- القرار رقم ٣٣٨ الصادر في ٢٢ تشرين أول عام ١٩٧٣.

٧- قرار الجمعية العامة رقم ٥١/١٢٩ الصادر في ١٣ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٦.

٨- القرار رقم ٣٣٧٩ (الدورة –٣٠) الصادر في ١٠ نوفمبر عام ١٩٧٥.

٩- القرار رقم ٣٣٧٦ (الدورة –٣٠) الصادر في ١٠ نوفمبر عام ١٩٧٥.

١٠- القرار رقم ١٤٧/٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٨١.

١١- القرار رقم ٧٢٠ الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٤٩ [٣]

١٢- القرار رقم ٨١٨ الصادر في ٤ كانون الثاني عام ١٩٤٩[٤]

١٣- القرار رقم ٩١٦ الصادر في ١٢ كانون الثاني عام ١٩٤١م[٥].

١٤- القرار رقم ١٠١٨ الصادر في ٢٨ شباط عام ١٩٤٩م[٦].

١٥- القرار رقم ١٣٥١ الصادر في ١٢ كانون الاول ١٩٤٩.

---

[٣] - قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الاسرائيلي ،المجلد الاول ، من ١٩٤٧-١٩٧٤ . ص ٣٣-٣٤.

[٤]- نفس المصدر السابق رقم ٢ ،ص ٣٥،ص ٣٧.

[٥]- نفس المصدر السابق رقم ٢ ،ص ٣٥،ص ٣٧.

[٦] - نفس المصدر السابق رقم ٢،٣،٤، المجلد الاول ص ٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: تعريف التعويض

التعويض ليس مقابلا لحق العودة، لأن ذلك يعتبر بيع للأرض الفلسطينية، ولكن التعويض مقابل الخسائر المادية الفردية مثل تدمير بيوتهم واستغلال ممتلكاتهم لمدة نصف قرن أو يزيد، والخسائر المعنوية الفردية مثل المعاناة واللجوء وفقدان أفراد الأسرة، والخسائر المادية الجماعية مثل الطرق والمطارات والسكك الحديدية والموانئ والمياه والمعادن والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية الجماعية مثل فقدان الجنسية والهوية والشتات والاقتلاع والتمييز العنصري والسجلات الوطنية والآثار الحضارية. ولهم أيضاً الحق في التعويض عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام. يستحق اللاجئون خمسة أنواع من التعويض هي([7]):

١ - الخسارة المادية الفردية، وتشمل النهب والسلب والتدمير واستغلال العقار لمدة خمسين سنة، وأكد على هذا الأخير قرار الأمم المتحدة رقم ٥٢/٦٤٤ الصادر في ١٩٩٨/١١/٥ الذي اشار إلى حق اللاجئين في عائد ممتلكاتهم منذ عام ١٩٤٨.

٢ - الخسارة المادية العامة، وتشمل الطرق والموانئ والمطارات والمحاجر والمياه والزيت والمعادن والثروة السمكية والشواطئ والغابات.

٣ - الخسارة المعنوية الفردية، وتشمل المعاناة النفسية والشتات وانفصال الأسرة والتعذيب وسوء المعاملة والسجن وأعمال السخرة .

٤ - الخسارة المعنوية العامة، وتشمل فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة والتطهير العرقي والطرد والمذابح .

٥ - جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلام، وهذه مستثناة من القرار ١٩٤، لأنها تخضع لقوانين أخرى ثابتة، أخرها ميثاق روما عام ١٩٩٨ الذي نشأت بموجبه محكمة جرائم الحرب الدولية.

[7] - http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/refugeespal-en

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيمة التعويض قدروها عام ١٩٥٠ بمبلغ ٣٥٠ مليون جنيه ، إلا أنه وفقا لتقدير العديد من المختصين والخبراء في الأمم المتحدة تبلغ قيمة هذه الخسائر والأضرار والممتلكات الفلسطينية اليوم مبلغ ٥٦٢ بليون دولار.

وأضاف لما سبق عنصرين هما :

- التعويض عن الخسارة التي عادت عليهم من عدم استلامهم دخلا عن ممتلكاتهم أو عن أعمالهم أو وظائفهم
- التعويض عن الأعباء المالية التي ترتبت عليهم بسبب طردهم من بلدهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا: التكييف القانوني لحق التعويض

التعويض حق وليس منة ولا حسنة تجمع من الدول فاعلة الخير لتدفع للفلسطينيين، لأن كل من سبب ضررا للغير يلزم بإعادة الشيء إلى أصله، وعليه دفع قيمة مثيله أو بديله، وقد حدد القرار ١٩٤ بوضوح من عليه مسؤولية هذا التعويض: بالحكومات والسلطات المسؤولة؟، وهذا يشمل حكومة (إسرائيل) والأرغون والشتيرن التي تسمى اليوم جيش الدفاع(الإسرائيلي) والصندوق القومي اليهودي والمنظمة الصهيونية العالمية وغيرها وكل من أوقع الضرر أو استفاد من وقوعه، وقيمة التعويض تختلف من شخص إلى آخر، تُحسب بواسطة خبراء في هذا المجال وذلك حسب القواعد المحاسبية والقانون الدولي.

أن حق التعويض حق ثابت في القانون الدولي منذ زمن بعيد، ومبني على أن كل ضرر يقابله الالتزام بإصلاحه، وأدرج هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه مجموعات إقليمية مختلفة منها أوروبا وأميركا، وأدرج في مؤتمر القانون الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٢، وصدر فيه (إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين).

ان حق اللاجئ في مقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض لا يسقط بتوقيع أي اتفاق، فهو حق فردي مطلق ليس له حد زمني·. وقد سبّب هذا الرأي القانوني الدولي إزعاجاً لإسرائيل تحاول التخلص منه بإلقاء حمل المسؤولية على ظهر السلطة الفلسطينية أو الدولة العربية التي توقع معها، لتحميها من مطالبات مواطنيها القانونية. وعدم حيازة المواطنة (في إسرائيل) لا تحرم اللاجئ من التعويض والعودة إلى بيته، فأوكرانيا أعادت التتار إلى مواطنهم في جزيرة القرم التي بسطت عليها سيادتها عام ١٩٥٣، على رغم أن التتار عندما طردوا من القرم كانوا يحملون جنسية الاتحاد الروسي، ولم يحملوا أبداً الجنسية الأوكرانية، فالمواطن مرتبط بوطنه، بغض النظر عمن يبسط السيادة عليه، بيع أرض فلسطين للصهاينة مستحيل وحرام وباطل قانوناً، ولايجوز تحول حق العودة الى مجرد حق اقتصادي يتمثل في التعويض المادي.

لقد أكد القرار ١٩٤ والقرارات الأخرى اللاحقة ذات الصلة بموضوع حق العودة على حق اللاجئين بالتعويض ضمن إطار حق العودة إلا أن القانون الدولي الخاص بالتعويض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للاجئين يركز أساساً على مطالب دولة نيابة عن مواطنيها ضد دولة أخرى تكـــون مطالبـــة بالتعويض، ولكن توجد حالات برزت فيها مطالب تعويض نيابة عن أفراد أو عن جماعـــات لا دولة لها التعويض هو حق معترف به حسب القانون الدولي وحسب القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا القرار يتطابق مع قواعد القانون الدولي وهنـــاك ٤٠ حالة دولية مماثلة تم فيها دفع التعويض دون شروط لأن التعويض حق قائم بذاته.

يري البعض عدم إلزامية القرار رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة لما يآتي:

- أن قرارات الجمعية العمومية هي مجرد توصيات في طبيعتها على كل حال، فإن قرار ١٩٤ لا يمكن أن يكون ملزما.
- أن إسرائيل لم تذكر صراحة بالاسم في قرار ١٩٤.
- أن قرار ١٩٤ قد استبدل أو جرى تعديله أو الغي من خلال قرار مجلس الأمـــن ٢٤٢ الذي يدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ولكن هذا الرأي جانبه الصواب لأن القرار رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزم والدليل علي ذلك أنه أكدته الجمعية العامة للأمم في أكثر من مائة قـــرار ومجلس الأمن أكثر من خمسين قرار حتي الآن، من ذلك يتـــضح أن حـــق التعـــويض للفلسطينيين يعتبر من القواعد العامة في القانون الدولي العام أي قاعدة آمرة لا يجـــوز حتي الاتفاق علي مخالفتها ويقع أي اتفاق علي مخالفتها باطل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا: كيفية الحصول علي التعويض

يمكن أن يكون ذلك بعقد مؤتمر دولي تشارك فيه إضافة لدول المنطقة، الدول الراعية لعملية السلام والدول المانحة للأونروا وبعض الجهات الدولية كالاتحاد الأوروبي والبنك الدولي من أجل تحقيق ما يلي:

١. الاعتراف الإسرائيلي بحق اللاجئين بالعودة حتى لو كان ذلك أمراً غير ممكن من الناحية العملية.
٢. تمويل تعويضات اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة.
٣. تمويل التعويضات المخصصة لحكومات الدول المضيفة لقاء رعايتها للاجئين الفلسطينيين لمدة زادت عن خمسين عاماً.

أوجه مصادر التمويل:

١. الدولة التي سببت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وهي إسرائيل التي احتلت وطنهم وطردتهم منه.
٢. البنك الدولي الذي يمكن أن يقوم بتمويل بعض المشاريع الإنمائية التي تخدم اللاجئين عن طريق إقراض الدول المضيفة التي ستقوم بدورها بالإنفاق على هذه إقامة المشاريع (تمويل غير مباشر).
٣. توجيه جزء من المساعدات العسكرية المقدمة إلى دول المنطقة لتصبح مساعدات إنمائية مباشرة تقدم لهذه الوكالة لتنفيذ مشاريعها.
٤. يمكن للدول المانحة للأونروا وخاصة بعد حلها أن تساهم في تمويل نفقات الوكالة الجديدة.
٥. الدول الراعية لعملية السلام وكذلك الاتحاد الأوروبي واليابان يمكن لها المساهمة بذلك إسهاماً منها في تحقيق الأمن الشامل في المنطقة وتوجيهها نحو الاستقرار الحقيقي.

لجنة التعويضات:

(٤٢) تؤلَّف لجنة تعويضات لتقويم الخسائر الفلسطينية العينية وغير العينية، وإدارة تنفيذ أحكام هذه المادة المتعلقة بالتعويض، وإدارة مطالب اللاجئين الفلسطينيين المقدمة بموجب الفقرتين ٢٧ و٢٨ والبت في شأنها.

(٤٣) تضع اللجنة شكليات وإجراءات تقديم مطالب التعويض والبت في شأنها، وصرف المبالغ المدفوعة.

(٤٤) تتألف اللجنة من ممثلين عن كل من الطرفين والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والبنك الدولي والدول المانحة.

(٤٥) تقبل اللجنة سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، فضلاً عن سجلات "القيّم على أملاك الغائبين" التي توفَّر للجنة بمقتضى الفقرة ٣٦ أعلاه، كدليل أولي على خسائر اللاجئين. ويمكن أن تستخدم اللجنة أيضاً سجلات الأونروا وأية سجلات أُخرى ذات صلة.

(٤٦) ترسل اللجنة فريقاً تقنياً متخصصاً لتقويم القيمة الحالية للأملاك التي تستحق التعويض عنها.

(٤٧) على الطرفين تنفيذ قرارات اللجنة، واتخاذ الإجراءات الموافقة لتسهيل تنفيذ هذه القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، على دولة إسرائيل أن تقر، خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاقية، تشريعاً داخلياً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يضمن حق وصول الأفراد المطالبين بالتعويض أو ممثليهم الموكلين إلى أرشيفات دولة إسرائيل ذات الصلة من أجل تسهيل تطوير مطالباتهم.

(٤٨) تتخذ اللجنة مقرها في ـــ، ويمكن أن يكون لها مكاتب في مواقع أُخرى، وفق ما تراه ملائماً.

(٤٩) تضع اللجنة آلية لحل الخلافات الناجمة عن تفسير هذه المادة، أو تطبيقها، أو إنجازها.

(٥٠) للاجئين الحق في استئناف القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى الاتفاقية. وعلى اللجنة وضع آلية لطلبات الاستئناف.

الصندوق الدولي:

(٥١) يُنشأ صندوق دولي لدعم وتمويل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

(٥٢) يكون للصندوق لجنة توجيهية مسؤولة عن وضع أولويات وسياسات استخدام المساعدة الدولية تنسجم مع أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة باللاجئين.

(٥٣) تتألف اللجنة التوجيهية من فلسطين والولايات المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي والدول المانحة، ـــ. وتُستكمل اللجنة التوجيهية بمشاركة الأطراف الإقليمية المتأثرة أو المعنية عند الضرورة. وتكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن الحصول على المساعدات الدولية المالية وغير المالية وتنسيقها وإدارتها لإتاحة تنفيذ مختلف نواحي وأبعاد هذه الاتفاقية المتصلة باللاجئين.

(٥٤) يتولى البنك الدولي والأمم المتحدة السكرتاريا المشتركة للصندوق. ويكون البنك الدولي مقر السكرتاريا.

(٥٥) تطلب اللجنة التوجيهية من البنك الدولي إنشاء أدوات تمويل متعددة الأطراف كي تضمن أن كل ناحية من نواحي الاتفاقية المتعلقة باللاجئين تتطلب مساعدة مالية لها ما يقابلها من الأدوات المتوفرة للمانحين الراغبين في استخدام آليات متعددة الأطراف.

(٥٦) يتولى البنك الدولي المسؤولية التامة لضمان إدارة هذه الأموال وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة والشفافية. وتكون السكرتاريا مسؤولة عن مراقبة المستوى الإجمالي لمساهمات المانحين والأموال المصروفة (عبر القنوات متعددة الأطراف وثنائية الطرف على السواء) لدعم تنفيذ اتفاقية اللاجئين.

(٥٧) تشمل المساعدة الممنوحة من الصندوق، بين أمور أُخرى، دعماً لـــ: العودة؛ التعويض؛ مساعدة إعادة التوطين؛ مساعدة التأهيل؛ التكاليف الانتقالية والمساعدة الاجتماعية ـــ الاقتصادية ذات الصلة. وتُصرف المساعدة للتعويضات من خلال لجنة التعويضات.

(٥٨) يشمل متلقو الأموال المقدمة عبر الصندوق: اللاجئين؛ الهيئات العامة والوزارات الفلسطينية المعنية؛ الوزارات والهيئات العامة لحكومات الدول المضيفة؛ الهيئات الدولية أو الخاصة المنتقاة لتنفيذ مشاريع المساعدة أو توفير الدعم التقني أو الانتقالي([8]).

ويمكت تكوين لجنة عن طريق الأمم المتحدة يكون من اختصاصها النظر في التعويضات ومقدارها ومن يستحق وكيفية تقديم طلب التعويض.

[8] - إعلان مؤتمر"مستقبل فلسطينيي الشتات" المنعقد بعمان الأردن عن مركز دراسات الشرق الأوسط ١١-١٣ /٩/ ٢٠٠٠م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادسا: وجهة النظر الإسرائيلية في التعويض

تتلخص وجهة النظر الإسرائيلية في التعويض في النقاط التالية:

١ - أن التعويض لا بد أن يكون جزء من تسوية كاملة ونهائية لا رجعة عنها، لن يدفع أي مبلغ قبل الاعتراف بحدود جديدة ووضع القدس والمستوطنات وطبيعة الدولة الفلسطينية، ولن يسمح لأي لاجئ من فلسطين بالعودة إلى بيته على أي حال.

٢ - أن الدفع يتم على مراحل يرافقها تنفيذ الشروط الإسرائيلية، فلا يتم دفع مبلغ إلا وتصاحبه دلائل على قبول الحل الإسرائيلي الكامل.

٣ – أن إسرائيل لا تستطيع دفع مبالغ التعويض، لأن عليها التزامات كبيرة لإيواء وتشغيل مهاجرين روس وأثيوبيين جدد، لذلك فإنها تطلب من أميركا وأوروبا ودول البترول (هكذا!) أن تدفع هذه المبالغ نيابة عنها، وتبقي في يدها حجة الملكية لأملاك الفلسطينيين كلها، ملكاً خالصاً لإسرائيل بالمجان، معترفاً به من المجتمع الدولي، ومن أصحاب الحق أنفسهم.

٤ - أن تكون إسرائيل جزءاً مسيطراً من الهيئة الدولية التي تتولى دفع التعويضات، ويكون لها حق قبول أو رفض أي طلب، مع أنها لن تدفع شيئاً يذكر.

٥ - أن لإسرائيل حق تحديد من هو اللاجئ، وأن عليه أن يقدم وثائق الطابو الكاملة التي تعترف بها إسرائيل حتى يدرج في قائمة المستفيدين.

٦ - أن تكون قيمة التعويض مبلغاً مقطوعاً ثابتاً (وهو حد أعلى قد ينخفض) ويدفع إلى جهة واحدة يتفق عليها، ولا يجوز للأفراد أن يتقدموا بطلباتهم إلا إلى تلك الجهة وذلك خلال فترة زمنية محددة، يقفل بعدها باب الطلبات.

٧ - أن على السلطة الفلسطينية واجب إلزام الفلسطينيين بقبول هذه الشروط، وذلك على غرار القبول باتفاق أوسلو، ومن لا يقبل يتعرض للمساءلة القانونية كعدو للسلام.

٨ - أن عروض إسرائيل السابقة لاغية، ومنها عرض عودة ١٠٠ ألف لاجئ.

هذه الشروط غير مقبولة في القانون الدولي وهي تعتبر التعويض مقابل بيع فلسطين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة

في بنود ست تناولنا حق اللأجئين الفلسطينيين في التعويض في القانون الإنساني الدولي، أولها تعريف الأجئ الفلسطيني وأستعرضنا التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وتعريف الأنروا وتعريف منظمة التحرير الفلسطينية، وأخير عرفنا اللأجئ الفلسطيني بأنه (كل فلسطيني ترك أرض فلسطين خوفا بسبب الممراسات العدوانية الصهيونية)، وفي البند الثاني تناولنا الأساس القانوني لحق التعويض الذي تمثل في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن وأهمها القرار رقم ١٩٤ والذي تأكد في أكثر من (١١٠) قرار من الجمعية العامة وأكثر من خمسين قرارا من مجلس الأمن، وثالثا كان لتعريف التعويض وبيان عناصرة التي تمثلت في كل ما تكبده اللاجئ الفلسطيني من خسائر مادية ومعنوية حصرها البعض في خمس عناصر وحصرها البعض الآخر في سبعة، ورابعا كان للتكييف القانوني للتعويض ولحق التعويض، وانتهينا إلي أنه حق من حقوق الإنسان ومن كثرة تريده فيما يقرب من مائتن قرار دولي عالمي وإقليمي، وخامسا في كيفية حصول اللأجئ الفلسطيني علي التعويض ورأينا أنه يمكن عن طريق تكوين لجنة تختص بذلكوأوردنا بعض المبادئ التي يمكن الاستهداء بها في هذا الموضوع، وأخيرا عرضنا لوجة النظر الإسرائيلية التي تري أن التعويض مقابل التنازل عن حق العودة، لكن ذلك لن يكون تعويضا ولكنه سيكون ثمنا ومقابل لبيع فلسطين للصهاينة وهذا ما لايجوز في القانون الدولي لأن حق التعويض مكمل لحق العودة وليس بديلا عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراجع

- إعلان مؤتمر"مستقبل فلسطينيي الشتات" المنعقد بعمان الأردن عن مركز دراسات الشرق الأوسط ١١-١٣ /٩/ ٢٠٠٠م.

- الأستاذة / مي صبحي الخنساء، العودة حق، دراسة اجتماعية سياسية قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات الدولية، باحث للدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، ص: ١٧٣ وما بعدها.

- قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الاسرائيلي ،المجلد الاول ، من ١٩٤٧-١٩٧٤ . ص ٣٣-٣٤.

- نفس المصدر السابق رقم ٢ ،ص ٣٥،ص ٣٧.

- نفس المصدر السابق رقم ٢ ،ص ٣٥،ص ٣٧.

- نفس المصدر السابق رقم ٢،٣،٤، المجلد الاول ص ٤٧.

- http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/refugeespal-en

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com